

**قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٧**

في شأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين

بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

( المادة الأولى )

تصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتى ٣٠/٤/١٩٩٧ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات ، والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، والضمان الاجتماعي ، وبنك ناصر الاجتماعي ، تحدد وفقا لما يأتي :

١ - كامل المعاش المستحق الصرف بالنسبة إلى المعاشات الآتية :

( أ ) المعاشات المستحقة وفقا لقانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

( ب ) المعاشات المستحقة وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

( ج ) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي بمقدار المعاش المستحق

وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

٢ - ثلثا المعاش المستحق الصرف ، بعد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها ،  
وبحد أدنى مقداره ثلاثون جنيها ، بالنسبة إلى باقى المعاشات المستحقة وفقا لقوانين  
التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية التى تلتزم بها الخزائنة العامة ، أو الهيئة القومية  
للتأمين الاجتماعى ، أو بنك ناصر الاجتماعى ، بحسب الأحوال .

ولاستحق هذه المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة .

#### ( المادة الثانية )

تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المؤمن عليه ،  
بحسب الأحوال ، عن معاش شهر أبريل سنة ١٩٩٧ ، والزيادات والإعانات التى تعتبر  
جزءاً من المعاش .

#### ( المادة الثالثة )

فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين عنه بافتراض  
وفاته فى ١٩٩٧/٤/٣٠ ، ونسبة ما يصرف لهم من المعاش فى هذا التاريخ .

#### ( المادة الرابعة )

تستحق المنحة المقررة بهذا القانون لصاحب المعاش الموقوف صرف معاشه فى ١٩٩٧/٤/٣٠  
بسبب إعادته إلى الخدمة ، وذلك بنسبة المدة التى صرف عنها المعاش خلال الفترة  
من ١٩٩٦/٥/١ حتى ١٩٩٧/٤/٣٠

#### ( المادة الخامسة )

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات دون حدود .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، تصرف المنحة المستحقة عن المعاش  
ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل فى حدود الأحكام  
المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٧ بمنح العاملين بالحكومة  
والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة  
عيد العمال .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، تجمع الأرملة بين المنحة المستحقة عن دخلها من العمل ، والمنحة المستحقة لها عن معاشها عن زوجها دون حدود ، مع مراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحة .

( المادة السادسة )

الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات قبل ١٩٩٧/٤/٣ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ ، والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار إليه لأى سبب ، تستحق المنحة بمقدار نصيبها ولو جاوز مجموع ما يصرف من المنحة لجميع المستحقين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى هذه الحالات الحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة بحسب الأحوال .

( المادة السابعة )

تتحمل الخزنة العامة قيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

( المادة الثامنة )

يصدر وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير التأمينات الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، القرارات المنفذة لهذا القانون .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٩٧  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤١٨هـ

( الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧ م ) .